اوبايفيا فعند الاختفا اللوط وتعريبه بيقول الثلاث بقين ولا يقول السبع وعشرين خالف
ويقول الثلاث خلت ولا يقال السبع وعشرين بقين ثم اختلف القايلون بهذا التفصيل
الماضي والباقي فمنهم من يجوز التاريخ بالماضي وبالباقي ايهما شاء ومنهم من يؤرخ بالماضي فقط
وبعض المتاخرين يرى ان التمحض في التاريخ بالباقي فيقول الثلاث بقين او بقين والتاريخ بالليالي
دون الايام بهذا الشهر العمل فيه بما حكيناه على الليلة السابقة وانما ارادوا الشهر فهم من اراد
تسبق الليلة نهارها في دخوله وجريا على منهج العرب في تغليبهم المؤنث على المذكر
في التاريخ **الرعيني** عن اهل العصر ومن قبلهم من يبتدي التاريخ بالايام فيكتبون في الاول من
كذا والثاني ثم يتبعون الايام بما بعد يوم من اواخر الشهر ويسقط بذلك تكلف خلت وخلون
وبقيت وبقين وان يعين لا كثر العمل الا عليه وهو اجلى من الاول والمعبر فيه ما زعموا من اغفال
الليلة فان الليلة ولدت على يومها واليوم اقوى دلالة عليه لتقدمها عليه قال وتمر
الذكر ان اوحى بالايام على الاول من ثبوت التاء في الاول وتسقطها من الثلث عشر المؤنث ولم تثبت
التاء مع المذكر وان كان ذلك الاصل مثل التركيب لئلا تجتمع بين علامتي تانيث في كلمة وان الا **يعني**
فصيرا اسما واحدا من احد عشر الى تسعة عشر **تنبيهات** الاول
يقال محرم والمحرم وذو القعدة وذا القعدة وذو الحجة وذا الحجة وما سموا الا من الشهور لا يقال
بالالف واللام لانها اعلام فتلك ليس فيها الا الوصف الاصلي وانما علم **الثاني** انه ليس شيء من
اسماء الشهور يضاف اليه شهر الا الثلاثة رمضان وربيعان فان الاضافة اليها اعلام للشهور
الموضوعة عليها اوجبت فاقد مقام الاعلام من الالف ... ويجيء رمضان فاضافا باقية على الصفة
الحكمة **الرعيني** ولكن تذكر لفظ شهر وان تفرد الا مع رمضان لما ذكر بعضهم من انه من
اسماء الله تعالى عن ... ومع ربيعين لكون الربيع ... الكسنة كالخريف قاله الحوفي
واستحسنوا اثبات شهر في الثلاثة ونزعه فيما عداها وفي ... ظهر دخل رمضان من غير شهر
الثالث اعلم ان الشهور كلها مذكرة الا جمادى الثانية فيقال جمادى الاخرة
بمعنى المتاخرة والاخيرة بفتح الهمزة وبالخاء بعد الهمزة ولا يقال الاخر بل الاخرى فانيت الاخر جمع
الفاء وكذلك الايام تذكر كلها الا الجمعة **فصل** في الالفاظ التي تستعمل
في اول الشهر ووسطه واخره فان في الغنيم والالفاظ التي تستعمل في اول الشهر ووسطه
واخره **فان في العنقيم** والالفاظ التي تستعمل في اول الشهر مفتتح ومهل ... و...
عقب بضم القيد وسكون القاف وضمها فيقال وذلك في مفتتح كذا وفي مهله وهلاله ونحله
وغرته وعدده وعقبه واما المفتتح فيقال من اول يوم منه خاصة واما الغرة فيقال في اليوم
الاول وفي الثاني ولا خلاف في ذلك واما المهل ففيه خلاف منهم من جعله كالمفتتح اي الغرة
وابو علي الفارسي منع ان يقال في اول يوم من الشهر مستهل لان الاستهلال قد انقضى
ونص على ان يؤرخ باول الشهر او لغرته او لليلة خلت منه واما العقب بالضم فيقال بعقب

الغوبين

الغوبين يبيع على ما تكلم عليه الغرة ومنهم من قال يقال اتيته في عقب الشهر اذا جيته
بعد ما مضى ولم يجد البعادة المعدية بيوم ولا بيومين ولا بثلاثة **واما**
الصدر فيقبل الغد فيظهر من كلام بعض الشراح واللغويين انه كالغرة وقيل الى ...
الى ثلثه وقيل الثلثان والنصف وكلا القولين مستقر من المدونة **ابن سهل**
مسالة ابن القطان عن صدر الشهر فقال الثلثان والنصف لسماع ابن القاسم في الجالب
على قفا وصدر الحق قال الصدر الثلثان واوى النصف كان قولا والثلثان احب الي وسالت
ابو مالك فقال يتفرغ في البيع الحيث والصدر في الحد اقل من ذلك وهو الاشبه عندي
ان يكون ثلثه الشهر او ما قرب منه وروى **ابن حبيب** من حلف ليقضين غريمه لاجل
كذا من يقضا في صدر مثل الثلث رواه **ابن وهب** وقاله **ابن القاسم** وغيره من
اصحابه عليه لم اعلمهم اختلفوا فيه وهذا احلو الصدر على الثلث وحكى **ابن رشد**
عن ابن نافع في مسلة السماع انه يحيى بالثلث قال وفي الجل بالثلث واما الالفاظ التي
تستعمل في وسط الشهر فهي وسط ومنتصف وسواء فيقال وذلك في وسط شهر
كذا وفي منتصفه وسوائه وهذه الالفاظ التي تستعمل في وسط الشهر فيسر وسط
ومنتصف وسواء ظاهر في النصف لا غيره ويعم لفظ الوسط ان يكون العشر الاوسط
لا نحمله وسط باعتبار ان قبلها عشرا وبعدها عشرا واما الالفاظ التي تستعمل في اخر
الشهر فهي عقب بفتح العين وكسر القاف او سكونها ومنسلخ وسلخ فيقال وذلك في عقب
شهر كذا ومنسلخ شهر كذا وسلخه فالعقب الثلاثة الاخيرة منه والمنسلخ لليوم
الاخير والصواب ان لا يؤرخ بالعقب في اول الشهر ولا في اخره لئلا ينصب في احد بهذه الا خر
فيبعث للبس والوثائق بوثقا بنيت على البيان **الرعيني** وفي جنيفه في العشر الاول فحملها
على المضي والاول وجعلها على البعد والوسطى والوسطى والوسطة والاخر لما فيه من وصف
المؤنث بالمذكر **فصل** فيما يجب فيه على الشاهد ان يؤرخ فيه شهادته
دانه وما لا يجب **فائدة العقيدة** اعلم ان الشاهد لا بد له ان يؤرخ شهادته في كل عقد من العقود
لما ينبني على التاريخ من الاحكام والاحتياط فيه ان يقال في وقت كذا من شهر كذا من سنة
كذا وجعل التحارم العقود مثال ذلك ان يدعي رجلان العقد على امرأة وخصوم لكل واحد منهما بينة تنطق
على العدالة لاحدهما اعدل فانه يعلم تقدم احدهما بفسخ نكاحهما واقرار المرأة لاحدهما
لغو ان ادعت التي بين انتفا او ان عقد الا دني فعقد له على المعروف وكذلك العقد على المرأة لا
بعد ابعا الجمع بينهما وبين من في عصمته ان علم تقدم العقد على التي في العصمة فسخ نكاح الثانية
دخل بها او لم يدخل ... بذلك بينة فالقول قول الرجل فيه والمشروطة ان لا يطلبها ان علمها
لانه مدعي مسقوط المهر او فساده وكذلك ان وقع شراء ان في ملك واحد واد عى كل واحد من
المشترين ... اختلفوا ... التاريخ في موضعين احدهما ان ... الغفلة

Copyright © King Saud University